

- الإسعافات الأولية.

- هوية المرسل وعنوانه ورقم هاتفه والفاكس.

ضبط أنموذج بطاقة السلامة بالملحق لهذا القرار.

الفصل 3 - يجب أن تحرر بطاقة السلامة باللغة العربية أو الفرنسية وبحروف وخطوط سوداء على خلفية بيضاء باستثناء عبارة «بطاقة السلامة» التي يجب أن تكتب على خلفية برتقالية.

الفصل 4 - إذا اشتملت عدة مواد خطرة على نفس الخطر، يمكن أن يتضمن ظهر بطاقة السلامة القائمة والأعداد التعريفية للمواد التي تنطبق عليها التعليمات المنصوص عليها ببطاقة السلامة.

وفي هذه الحالة، يجب على المرسل أن يضع علامة أمام العدد التعريفي للمادة المنقولة.

الفصل 5 - يمكن في صورة الشحن المشترك مواد خطرة ملفوفة تنتمي إلى مجموعات مختلفة من المواد التي تشتمل على نفس الخطر، أن يجرى بشأنها بطاقة واحدة لكل قسم من المواد الخطرة المنقولة على العربية.

الفصل 6 - يجب تعليق نسخة من بطاقة السلامة بمكان ظاهر في غرفة القيادة وسهل البلوغ. ويجب الإبقاء عليها معلقة بغرفة القيادة بعد تفريغ المواد إلى أن يتم تنظيف وتطهير العربية.

الفصل 7 - يجب الاحتفاظ ببطاقات السلامة غير المتعلقة بالمواد الموجودة بالعربة بعيداً عن الوثائق اللازمة لجولاتها وذلك لتجنب الخلط.

تونس في 18 مارس 1999.

وزير الداخلية

علي الشاوش

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة النقل

قرار من وزيرى الداخلية والنقل مؤرخ في 18 مارس 1999 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة السلامة الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن وزيرى الداخلية والنقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 13 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار أنموذج بطاقة السلامة الخاصة بنقل أنواع الخطرة عبر الطرقات والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

الفصل 2 - يجب أن تتضمن بطاقة السلامة البيانات التالية :

- إسم المادة وقسمها.

- العدد التعريفي للمادة والعدد التعريفي لخطر طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

- طبيعة الأخطار التي تمثلها المادة.

- التعليمات العامة التي يجب تطبيقها في صورة وقوع حادث أو نار.

- التدابير التي يجب اتخاذها في صورة الانسحاب أو الحريق